ابن زيد كان حيي بن أخطب قد جعل للنضيري ديتين والقرظي دية لأنه كان من النضير فقالت قريظة لا نرضى بحكم حيي ونتحاكم إلى محمد فقال الله تعالى لنبيه فان جاؤوك فاحكم بينهم الآية .

فصل .

اختلف علماء التفسير في هذه الآية على قولين .

أحدهما أنها منسوخة وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم ثم نسخ ذلك بقوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله فلزمه الحكم وزال التخيير وهذا مروي عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدي .

والثاني أنها محكمة وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون إذا ترافعوا إليهم إن شاؤوا حكموا بينهم وإن شاؤوا أعرضوا عنهم وهذا مروي عن الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال أحمد بن حنبل وهو الصحيح لأنه